

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكونغو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع القرار

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) ودورتها السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٢٠١١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين يدعمان أموراً عدة منها حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23) و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/66/172.

- ٣ - **تهيب** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللا إنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛
- ٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛
- ٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".